

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأصمعي : أي حقت به الطَّعنة لا زيع فيها وهو مجاز وفي اللسان : المُحقَّق من الطَّعن : النافذ إلى الجوف وقال في معنَى بيت أبي كبير : أراد من بين طعن نافذ في جوفها وآخر قد شرم جلدَها ولم ينفذ إلى الجوف . وأو احتقت به الطَّعنة : إذا أصابت حقَّ وركه وهو الموضع الذي يدور فيه قاله ابن حبيب . واحتقَّ الفرس ضمَّره هُزالاً . وقال ابن عباد : انحقَّت العقدة أي : انشدَّت وهو مجاز . واستحقَّه أي : الشيء : استوجبه وقوله تعالى : " فإنَّ عُثرَ على أنَّهُما استحقَّتا إثماً " أي : استوجبا بالخيانة وقيل : معناه : فإنَّ طُلُع على أنَّهُما استوجبا إثماً أي : خيانة باليمين الكاذبة التي أقدمَّا عليها وإذا اشتترى رجل داراً من رجلٍ فادَّعاه رجلٌ آخر وأقام بيئته عادلةً على دعواه وحكم له الحاكمُ ببيئته فقد استحقَّها على المشتري الذي اشتراها أي : ملاكها عليه وأخرجها الحاكمُ من يد المشتري إلى يد من استحقَّها ورَجَعَ المشتري على البائع بالثمن الذي أدَّاه إليه والاستحقاق والاستيجاب قرَّيبان من السَّواء قال الصاغاني : وقولُ النَّاسِ : المستحقُّ محرُّومٌ فيه خللٌ الأولُ : أنَّها كلمة كُفِّرَ لأنَّ من استحقَّ شيئاً أعطاه ما يستحقُّه والثاني : أنَّهم يَجْعَلُونَهُ من الأحاديث وليس كذلك . وتحقَّقَ عنده الخبرُ أي : صحَّ . وفي حديث مطرِّف بن عبيدٍ [ابن الشَّخير] أنَّه قال لابنه حينَ اجتهدَ في العبادة ولم يَقْتَصِدْ : خَيْرُ الأمور أوسطُها والحسنة بين السيئتين وشرُّ السيرِ الحقُّ حَقَّةٌ يقال : هو أَرْفَعُ السيرِ وأَتَعَبُّهُ للظهر نقله الجوهريُّ وهو إشارةٌ إلى الرِّفْقِ في العبادة يَعْنِي عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ في العبادة ولا تحمِلْ على زَفْسِكَ فتسأم وخير العمل ما ديم وإن قلَّ أو اللجاج في السير حتى يُنْقَطَعَ به قال رؤبةُ : . " ولا يُريدُ الورْدَ إلا حَقَّقاً أو هو : السَّيْرُ في أوَّلِ اللَّيْلِ ونُهْيُ عن ذلك نقله الجوهري وهو قول اللَّيْثِ ونصُّه في العين . الحَقَّقَةُ : السير أوَّلُ اللَّيْلِ وقد نُهِيَ عنه قال : وقال بعضهم . الحَقَّقَةُ في السير : إِتْعَابُ ساعةٍ وكَفُّ ساعةٍ انتهى قال الأزهري : ولم يصِبِ اللَّيْثُ في واحد مما

فَسَرُوما قالَه إن الحَقَّ حَقَّةٌ : السِرُّ أَوَّلُ اللَّيْلِ فهو باطلٌ ما قاله أَحدٌ ولكن
يقال . فَحَسَمُوا عن اللَّيْلِ أَي : لا تَسِيرُوا فيه . أَوْ هو : أَنَّهُ يَلْجُ في السِرِّ حَتَّى
تَعْطَبَ راحلته أَوْ تَنْقُطَعَ هَذَا هو الذي صَوَّبَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ
وَنَصَّه : أَنَّهُ يُسَارَى الْبَعِيرَ وَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَبُهُ وَمَا لَا يَطِيقُهُ حَتَّى يَبْدَعَ بِرَاكِبِهِ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَقُّ حَقَّةٌ : أَن يَجْهَدَ الضَّعِيفُ شِدَّةُ السِرِّ . وَالتَّحَاقُ :
التَّخَاصُمُ وَحَاقَتهُ مُحَاقَّةٌ : خَاصَمَهُ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَقَّ فَإِذَا غَلَبَتْهُ
قِيلَ : قَدْ حَقَّهُ حَقًّا وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْفِعْلِ الْغَائِبِ
يَقُولُونَ حَاقَنِي وَلَمْ يَحَاقَنِي فِيهِ أَحَدٌ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْحَقُّ : الْحُطُّ يَقَالُ : أَغْطَى كَلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ أَي : حَطَّهُ
وَنَصَّيْبَهُ . الَّذِي فُؤِضَ لَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ أَوْقِطَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ
: " الصَّلَاةُ وَالْإِذْنُ وَلَا حَقٌّ أَي لَا حُطٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا وَيَحْتَمِلُ : وَلَا فِيهَا
لأنه وجد نفسه على حال سقطت عنه الصلاة فيها قال الصَّاعِقَانِي : وَهَذَا أَوْقَعَ . وَالْحَقُّ :
الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ وَحَقَّقَهُ حَقًّا : أَحَقَّهُ : صَيَّرَهُ حَقًّا لَا شَكَّ فِيهِ وَحَقَّهُ حَقًّا :
صَدَّقَهُ . وَأَدْقَقْتَ الْأَمْرَ إِحْقَاقًا أَحْكَمْتَهُ وَصَحَّحْتَهُ وَهُوَ مُجَازٌ قَالَ : .

" قَدْ كُنْتُ أَوْعَزْتُ إِلَى الْعَلَاءِ .

" بَأَنَّ يَحْرِقَ وَذَمَّ الدَّلَاءَ